

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦ بفض دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي
 السادس لمجلسي الشورى والنواب ٤.
- أمر ملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس أمناء وقف عيسى بن سلمان
 التعليمي الخيري ٥.
- مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدرء عامين في جهاز الخدمة المدنية ٧.
- مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة المواصلات
 والاتصالات ٩.
- مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦ بإضافة عضو إلى تشكيل مجلس إدارة الهيئة
 العامة للرياضة ١٠.
- مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين وكيل مساعد في وزارة المالية
 والاقتصاد الوطني ١١.
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدرء في جهاز الخدمة المدنية ١٢.
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدير في مؤسسة التنظيم العقاري ١٣.
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦ بمد مدة المجالس البلدية ١٤.
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن الترخيص بإنشاء مركز ليفل أب للتدريب ذ.م.م ١٥.
- قرار رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد
 - مجمع (١١٣) ١٦.
- قرار رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي
 - مجمع (٧٠٥) ١٩.
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن منح ترخيص لشركة تابتاب سند البحرين
 ش.م.ب (مقفلة) ٢٢.
- قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ٢٣.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
 ونماذج المنفعة - إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦ ٣٣.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٣٩.
- استدراك ٤١.

أمر ملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦
بفض دور الانعقاد الرابع
من الفصل التشريعي السادس لمجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُفض دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي السادس لمجلسي الشورى والنواب اعتباراً من يوم
الثلاثاء ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ١٢ مايو ٢٠٢٦م.

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٩ ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ٦ مايو ٢٠٢٦م

أمر ملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦
بإعادة تشكيل مجلس أمناء وقف عيسى بن سلمان التعليمي الخيري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وقف عيسى بن سلمان التعليمي الخيري،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس أمناء وقف عيسى بن سلمان

التعليمي الخيري،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء وقف عيسى بن سلمان التعليمي الخيري برئاسة سمو الشيخ عيسى بن

سلمان بن حمد آل خليفة، وعضوية كل من:

- ١ - وزير التربية والتعليم
- ٢ - رئيس ديوان ولي العهد.
- ٣ - الشيخة أسيل بنت خليفة بن سلمان آل خليفة.
- ٤ - د. مريم حسن مصطفى محمد.
- ٥ - السيد أحمد خالد العريفي.
- ٦ - الشيخ معاذ بن دعيح بن عبدالله آل خليفة.
- ٧ - السيد ياسر عبدالجليل شريقي.
- ٨ - السيد علي حبيب قاسم.
- ٩ - السيدة آمال أحمد العباسي.

وتكون مدة عضويتهم في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ : ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٧ مايو ٢٠٢٦ م

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦
بتعيين مدراء عامين في جهاز الخدمة المدنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته

التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديريين عامين في جهاز الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير عام في جهاز الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مديريين عامين في جهاز الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير عام في جهاز الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تنظيم جهاز الخدمة المدنية،

وعلى القرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير في جهاز الخدمة المدنية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ معاذ بن دعيح بن عبدالله آل خليفة مدير عام التنظيم وموازنة الوظائف بجهاز الخدمة المدنية، مديراً عاماً للتنظيم وتخطيط القوى العاملة بذات الجهة.

المادة الثانية

تُعيّن الشيخة رنا بنت عبدالرحمن بن محمد آل خليفة مدير عام تنمية الموارد البشرية والأداء بجهاز الخدمة المدنية، مديراً عاماً للكفاءة المؤسسية بذات الجهة.

المادة الثالثة

يُعيّن السيد علي يوسف علي الحمادي مدير عام التوظيف والمعلومات بجهاز الخدمة المدنية، مديراً عاماً لشؤون الموارد البشرية بذات الجهة.

المادة الرابعة

يُعيّن السيد محمد سلمان محسن العرادي مدير عام خدمات الموارد البشرية المشتركة بجهاز الخدمة المدنية، مديراً عاماً للخدمات المؤسسية بذات الجهة.

المادة الخامسة

تُعَيِّن السيدة ريم حسن حميد مرهون مدير عام السياسات والأجور بجهاز الخدمة المدنية، مديراً عاماً للإستراتيجيات والسياسات بذات الجهة.

المادة السادسة

يُعَيِّن السيد عبدالرحمن عبدالله عبدالعزيز الشوملي مدير إدارة السياسات وشؤون اللوائح بجهاز الخدمة المدنية، مديراً عاماً لخدمات الموارد البشرية المشتركة بذات الجهة.

المادة السابعة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠٢٦م

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦

بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة المواصلات والاتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته

التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير في مؤسسة التنظيم العقاري،

وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ أحمد بن عيسى بن دعيح آل خليفة وكيلاً مساعداً للاتصالات في وزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الثانية

يُعيّن السيد سعود أحمد عبدالعزيز الخياط مدير إدارة المعلومات والتطوير العقاري بمؤسسة التنظيم العقاري، وكيلاً مساعداً للنقل البري في وزارة المواصلات والاتصالات خلفاً للسيد حسين علي حسن يعقوب.

المادة الثالثة

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠٢٦م

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦
بإضافة عضو إلى تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

وبناءً على ترشيح رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للشئون المالية إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، وتكون مدة عضويته إلى نهاية مدة المجلس الحالي.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠٢٦م

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦
بتعيين وكيل مساعد في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ محمد بن عيسى بن أحمد آل خليفة وكيلاً مساعداً للتنسيق والمتابعة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠٢٦م

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦
بتعيين مدراء في جهاز الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تنظيم جهاز الخدمة المدنية، وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١ بنقل وتعيين مدراء في جهاز الخدمة المدنية، وعلى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣ بنقل مدير في جهاز الخدمة المدنية، وعلى القرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في جهاز الخدمة المدنية، وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مديرين في جهاز الخدمة المدنية، وبناءً على عرض رئيس جهاز الخدمة المدنية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد هيثم علي خليل ناس مديراً لإدارة السياسات وشؤون اللوائح في جهاز الخدمة المدنية، خلفاً للسيد عبدالرحمن عبدالله عبدالعزيز الشوملي.

المادة الثانية

يُعيَّن التالية أسماؤهم مدراء في جهاز الخدمة المدنية:

- ١- الشيخ محمد بن عيسى بن إبراهيم آل خليفة
 - ٢- السيدة خديجة حسن علي الكريابادي
 - ٣- السيد محمد عبدالقادر محمد زين العابدين
 - ٤- السيدة سبيكة راشد عبدالرحمن المناعي
 - ٥- السيدة بشرى عبدالجليل إبراهيم ال طريف
- مديراً لإدارة الامتثال والسلوك الوظيفي.
مديراً لإدارة تنمية المواهب.
مديراً لإدارة التوظيف والنقل.
مديراً لإدارة الأداء الوظيفي.
مديراً لإدارة التميُّز المؤسسي.

المادة الثالثة

على رئيس جهاز الخدمة المدنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠٢٦م

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦
بتعيين مدير في مؤسسة التنظيم العقاري

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري، وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قُـرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ خليفة بن دعيح بن خليفة آل خليفة مديراً لإدارة العمليات العقارية في مؤسسة التنظيم العقاري، خلفاً للسيدة مهناز غلوم محمد أبوالقاسم.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠٢٦م

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦
بمد مدة المجالس البلدية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتان (٥) مكرراً و(٩) منه، وعلى المرسوم الملكي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس أمانة العاصمة، ونظراً للضرورة في ظل الظروف الراهنة، وما خلفته من آثار،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

تُمد مدة المجالس البلدية، وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة هذه المجالس. وتستمر المجالس البلدية في مباشرة مهامها إلى حين إتمام تشكيل المجالس البلدية الجديدة.

المادة الثانية

على المعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٥ مايو ٢٠٢٦م

وزارة العمل

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن الترخيص بإنشاء مركز ليفل أب للتدريب ذ.م.م.

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة، المعدل

بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩،

وعلى قرار لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة في جلستها رقم (٢٦١)

المنعقدة بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٢٦،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُرخص لمركز ليفل أب للتدريب ذ.م.م المقيد في السجل التجاري برقم (١-١٨٤٨٢٨)، بإنشاء مركز للتدريب الصحي باسم "مركز ليفل أب للتدريب ذ.م.م" ويُقيد في سجل المؤسسات التدريبية الخاصة تحت القيد رقم (١/م.ت.خ/٢٠٢٦).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل ووزير الشؤون القانونية

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٧ مايو ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزّض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠١٠١٦٢٢٧) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزّض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عزّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠٠٨٠٣٤) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧٠٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٨ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٥ مايو ٢٠٢٦ م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن منح ترخيص لشركة تابتاب سند البحرين ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

فُقر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة تابتاب سند البحرين ش.م.ب (مقفلة) ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي - مقدمي خدمات الدفع.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠٢٦م

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-٤٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/٢٠٤١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة القلعة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/٢٠٤١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة القلعة مجمع (٤٣٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٢٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٥٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٤١٦) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٧٨٦٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٤١٦) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة القلعة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٧٨٦٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة القلعة مجمع (٤٣٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٢٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٥١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٢١٨٨**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٤٨٢)، ملك أحمد إبراهيم الأصمخ وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٢١٨٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٥٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٦ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٢٠٦٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٤٦٤)، ملك الحاج حسن العالي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٦، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٢٠٦٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٥٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٥٥٥٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٥٧٢٠)، ملك حسن علي أحمد ناصر المشيمع، المستملك بالقرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٥٥٥٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٥٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٦١١٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠١٨٩٧٣)، ملك ورثة إبراهيم محمد حسن عبدعلي، المستملك بالقرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٦١١٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٥٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٤/٣٨٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٢٣٧٤٤)، ملك السيد صالح السيد مهدي الحلاي، المستملك بالقرار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٤/٣٨٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٥٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/١٩٧٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٧١٨٣)، ملك السيد صالح السيد مهدي الحلاي، المستملك بالقرار رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/١٩٧٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - المجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٥٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٨٣٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سترة (مهزة)، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٨٣٢٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٥٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٧٣٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٣٧٧٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٧٣٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة القدم، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٣٧٧٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - المجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٥٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٧٦٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٥/١٣٥٦١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٨٥/٣٠٤٠٣٠)، ملك جهان محمد جميل منصور العريض وشركائها، المستملك بالقرار رقم (٧٦٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٥/١٣٥٦١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - المجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٦٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٥/١٨٥٨٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١١٠٠/٣٠٤٠٣٠)، ملك شركة التسهيلات للخدمات العقارية ذ.م.م، المستملك بالقرار رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٥/١٨٥٨٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - المجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٦١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٥/١٨٥٨٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩، ملك شركة التسهيلات للخدمات العقارية ذ.م.م، المستملك بالقرار رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٥/١٨٥٨٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - المجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٦٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٠٧٥٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩، ملك محمد شوقي محمد جعفر محسن التاجر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٠٧٥٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - المجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٦٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٧٨٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٥١٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٥٨٢٥)، ملك نجاة عبدالله مكي نوح وشريكاتها، المستملك بالقرار رقم (٧٨٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٥١٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - المجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ت ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٦٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٥/١٣٨٠٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٩٥١٦)، ملك جهان محمد جميل منصور العريض وشركائها، المستملك بالقرار رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٥/١٣٨٠٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - المجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ت ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٦٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٧٩٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٩٦٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٩١١٦)، ملك شركة الفنادق الوطنية ش.م.ب، المستملك بالقرار رقم (٧٩٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة القدم، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٩٦٢٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - المجمعات (٤٥٧ - ٤٥٥ - ٤٤١ - ٤٤٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/٢٣٤/٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٣٠٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها والبراءات التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2263	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/04/29
-------------------	------------------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: D06M 11/83, B32B 5/02, B32B 7/023, E04F 13/08</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 88/00499 A1</p> <p>D2: WO 2014/045088 A1</p> <p>D3: US 2015/345074 A1</p> <p>D4: US 2011/206945 A1</p> <p>D5: DE 2914436 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20220273</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/08/25</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2021/056427</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 102020000017359</p> <p>[32] 2020/07/16</p> <p>[33] إيطاليا</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- بوتورلاين-يونغ، ايرينا، 2- كانونيكو، باولو، 3- مومنتي، روبرتو</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- ساني إس. بيه. أيه</p> <p>عنوان المالك: 1- فيا ميلانو، 14 22070 أبيانو جينتايل (سي أوه)، إيطاليا</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>
---	---

[54] اسم الاختراع: نسيج مادة صناعية له تأثير شفافية بصرية محسن

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنسيج يتكون من نسج خيوط أحادية متشابكة (2) من مادة صناعية وله سطحان معدنيان متعاكسان، حيث يكون لواحد على الأقل من الأسطح المذكورة لون واحد على الأقل (5) والذي يحدد مستوى الشفافية. بالمقارنة مع الأنسجة المعروفة لصنع الألواح الشفافة لقطاع البناء، يوفر النسيج وفقاً للاختراع ميزة السماح بالتحكم في مستوى الشفافية للضوء، وفقاً للون المطبق على السطح المعدني للنسيج.

عدد عناصر الحماية: 12

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2264	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/04/28
-------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20220257	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/08/13	Int. Cl.: C25B 1/04, C25B 15/02, C25B 15/08, B01D 53/04
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2020/025523	[56] المراجع:
[30] الأولوية:	
[31] DE 10 2020 000 936.0	
[32] 2020/02/14	
[33] ألمانيا	
[72] المخترعون:	
1- بيشيل، أندرياس، 2- هينتشيل، بنيامين	
[73] مالك البراءة: 1- ليندي جي إم بي إتش	
عنوان المالك: 1- دي آر. - كارل-فون-ليندي-شتر. 6-14،	
82049 بولاخ (ألمانيا)	
[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي	

[54] اسم الاختراع: طريقة ومحطة الإنتاج الكهروكيميائي للأكسجين

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بطريقة إنتاج ناتج غاز (10) يحتوي على أكسجين، حيث تتعرض مادة التغذية (1) المحتوية على الماء للتحليل الكهربائي (E) للحصول على غاز القطب الموجب الخام (2)، والذي يكون غنيًا بالأكسجين ويحتوي على الهيدروجين، وغاز القطب السالب الخام (14)، ويحتوي على تركيز منخفض من الأكسجين وتركيز مرتفع من الهيدروجين. يتم تعريض غاز القطب الموجب الخام جزئيًا إلى التحويل التحفيزي (C) للهيدروجين إلى ماء للحصول على الخليط الأول (4) بالإضافة إلى محتوى من الهيدروجين المستنفد. تتم إعادة جزء أول من الخليط الوسيط (4) إلى التيار السفلي لغاز القطب الموجب الخام (2) في عملية التحليل الكهربائي (E) والتيار العلوي من التيار التحفيزي (C)، ويتكون منتج الغاز الذي يحتوي على الأكسجين باستخدام جزء ثانٍ على الأقل من الخليط الأول. ويتعلق الاختراع أيضًا بمحطة لتنفيذ الطريقة من مثل هذا النوع. الشكل 1

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2265	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/04/28
-------------------	------------------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C01B 3/34, C25B 1/01, C255B 1/042</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: DE 102013102969 A1 D2: US 2007/122339 A1 D3: US 2015/152562 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20220220</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/07/26</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2020/025524</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>DE 10 2020 000 476.8 [31]</p> <p>2020/01/27 [32]</p> <p>[33] ألمانيا</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- بيشيل، أندرياس، 2- كولر، أوتي، 3- فاخر، ستيفن</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- ليندي جي إم بي إتش عنوان المالك: 1- دي آر. -كارل-فون-ليندي-شتر. 6-14، 82049 بولاخ (ألمانيا)</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>
---	--

[54] اسم الاختراع: محطة إنتاج الهيدروجين وطريقة إنتاجه

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بطريقة (100، 200) لإنتاج الهيدروجين، باستخدام الطريقة غير الإلكترونية (10)، حيث يتم تحويل مادة التغذية الكربونية (1) إلى هيدروجين ناتج بطريقة غير الإلكترونية (1) وواحد أو أكثر من المنتجات الأخرى الناتجة بطريقة غير الإلكترونية (2)، وعلاوة على ذلك يتم توفير البخار الزائد (3) باستخدام العملية غير (10). وفقاً للاختراع، يستخدم جزء على الأقل من البخار الزائد (3) بشكل متقطع على الأقل لتوفير تغذية البخار (4)، والذي يتم تحويله باستخدام خلية التحليل الكهربائي بالبخار (20) إلى هيدروجين إلكتروني (5) وأكسجين إلكتروني (6). كما يتعلق الاختراع الحالي بمحطة ذات صلة. الشكل 2

عدد عناصر الحماية: 12

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/05/04	[11] رقم البراءة: 2266
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F25J 1/00, F25J 1/02</p> <p>[56] المراجع: D1: MICHAEL COULSON ET AL: "Carbon Capture Options for LNG Liquefaction", 16TH INTERNATIONAL CONFERENCE & EXHIBITION ON LNG, US, 18 April 2010, XP007917199 D2: "Technical Methods to Potentially Reduce Greenhouse Gas (GHG) Emissions in LNG Production ED - Darl Kuhn", IP.COM, IP.COM INC., WEST HENRIETTA, NY, US, 16 November 2020, XP013188347 D3: US 2012/017639 A1 D4: US 6248794 B1 D5: GHORBANI BAHRAM ET AL: "Hybrid solar liquefied natural gas, post combustion carbon dioxide capture and liquefaction", ENERGY CONVERSION AND MANAGEMENT, ELSEVIER SCIENCE PUBLISHERS, OXFORD, GB, vol. 207, 30 January 2020, XP086064721 D6: US 2011/126451 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20220028 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/01/30 [86] رقم الإيداع الدولي: [30] الأولوية: [31] 17/168,770 [32] 2021/02/05 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- أنيماري أوت ويست، 2- جيريمي دي. بيرد، 3- ديفيد روس جراهام، 4- جون يوجين بالامارا، 5- مارك جوليان روبرتس، 6- ديجان فيسكوفيك [73] مالك البراءة: 1- هونيويل إل إن جي إل إل سي عنوان المالك: 1- 855 اس منت ستريت، شارلوت، ان سي 28202 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م</p>
--	--

[54] اسم الاختراع: طريقة ونظام لإنتاج غاز طبيعي مسال منزوع الكربون

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بدمج نظام إسالة غاز طبيعي ونظام إنتاج هيدروجين ونظام توليد طاقة لزيادة التقاط CO₂ وتحسين كفاءة المحطة بشكل عام. يتم إرسال وميض نهائي يتألف من الميثان بشكل رئيسي إلى نظام إنتاج الهيدروجين الذي يقوم بإنتاج هيدروجين وCO₂. يمكن التقاط CO₂ أو استخدامه بشكل نفعي. يُستخدم جزء على الأقل من الهيدروجين الناتج لتزويد الوقود إلى تربينات غازية لتوليد الطاقة والتي توفر، بدورها، الطاقة اللازمة لضغط التبريد الخاص بنظام إسالة الغاز الطبيعي، سواء في شكل تشغيل ميكانيكي أو كهرباء.

عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

2026/04/30 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2267
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 285/32, C07D 417/04, C07D 417/12, A61P 19/02</p> <p>[56] المراجع: D1: KLAUS G JENSEN ET AL: "Phosphorus Pentoxide in Organic Synthesis", CHEMICA SCRIPTA, KUNGLIGA VETENSKAPSAKADEMIEN, SE, vol. 20, no. 5, 1 January 1982, pages 248-250, XP009193160 D2: WO 2006/089286 A2 D3: WO 2008/052072 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210260 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/10/21 [86] رقم الإيداع الدولي PCT/US2020/030305 : [30] الأولوية : [31] 62/840,344 [32] 29/04/2019 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بيجي ، سيمون ، 2- تشامبرز ، أليسون ، إل. ، 3- جيسون ، توبي ، 4- بيكنز ، جايسون ، 5- سوان ، ستيف ، 6- فاسار ، انجي ، 7- تشو ، فينغ ، 8- كونو ، ميتسونوري ، 9- سيتو ، ماساكي ، 10- شوكاوا ، زينيو [73] مالك البراءة: 1- سولينت ثيراپيوتكس ، إل إل سي عنوان المالك: 1- 59 موجوس أفينيو ويليسلي ، ماساتشوستس 02481 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>
---	---

[54] اسم الاختراع: مشتقات 3- أمينو-H4-بنزو [E] [1] ، 2 ، 4 ثيادايازين 1 ، 1- ثنائي الأكسيد كمشطات لـ

MRGX2

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمركبات من الصيغة 1 والصور الصنوية منها، والأملاح المقبولة صيدلانيا من المركبات أو الصور الصنوية، حيث يتم تعريف L ، R1 ، R2 ، R3 ، R4 و R5 في المواصفات. يتعلق هذا الكشف أيضا بمواد وطرق لتحضير مركبات الصيغة 1، وبتركيبات صيدلانية تحتوي عليها، واستخدامها لعلاج أمراض، أو اضطرابات، أو حالات مصاحبة لـ MRGX2.

عدد عناصر الحماية: 16

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (متجر هابي باوز للحيوانات الأليفة) والمملوكة للسيد (عبدالله أحمد قاسم عبدالله ملك) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٤٠٣٦٤-١)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفين دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

١- (REGULARITY REALESTATE W.L.L) بنسبة (١٪).

٢- (MUHAMMED DHANISH PALLATHU KADAVIL SIRAJ) بنسبة (٩٩٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (كلشين للاستشارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١١٨٨٩٤-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسؤولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (أفراس لخدمات تهيئة ونظم المعلومات ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-٩٣٩٠٨) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسؤولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٤٠) الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن "العقار ملك عبدالله وهيا ابني راشد يوسف دسمال، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٦/١٥٨٧"، والصحيح هو أن "العقار ملك عائشة بنت عبدالله بن يوسف دسمال، المسجل بموجب المقدمات رقم ١٩٦٦/١٥٨٧ و ١٩٧٠/١٩٧٠ و ١٩٧٠/٢٠٣٩".

لذا؛ لزم التنويه.